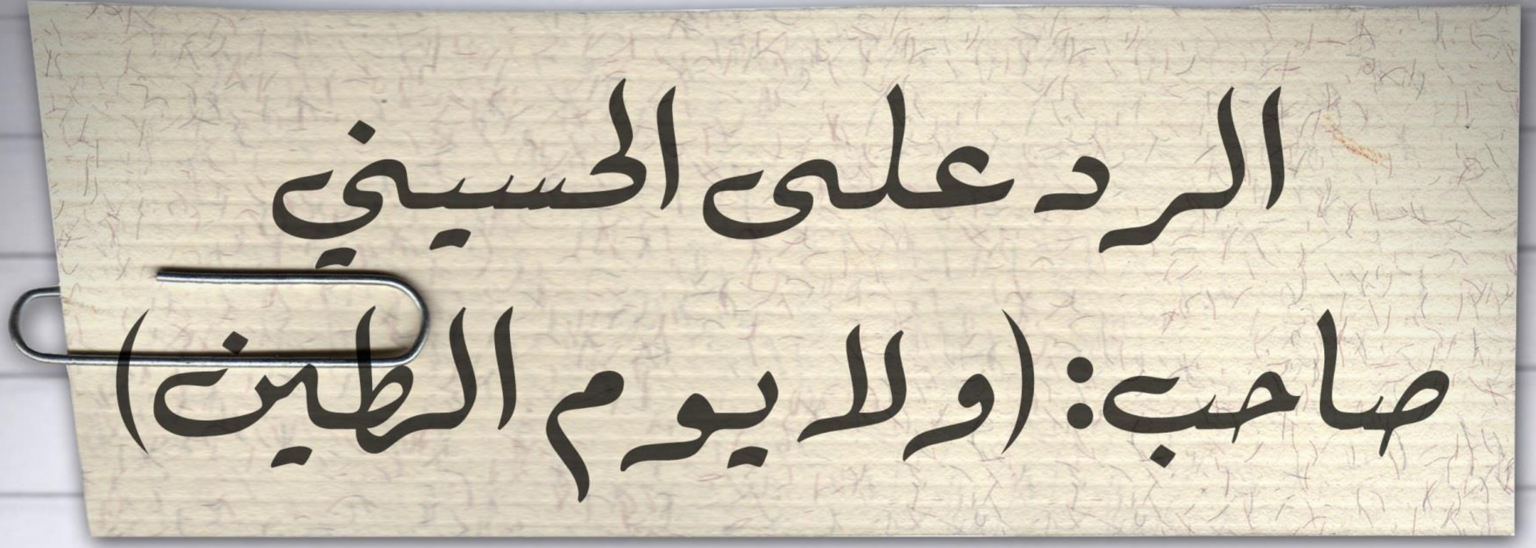


للأخ الفاضل

ابن الخلافة

حفظه الله



الرد على الحسيني
صاحب: (ولا يوم الطين)

للأخ الفاضل

ابن الخلافة

حفظه الله

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[الرد على الحسيني صاحب: (ولا يوم الطين)]

الحمد لله حمداً يليق بجلاله، والصلاة السلام على رسول الله وصحبه وآله، أما بعد:

فقد عهد لي إخوة الدين والإيمان، للنظر فيما سطره أحدهم باسم: (ولا يوم الطين).

ولحسن الظن بالعبد المسكين؛ أرادوا منه الانتصار وكشف عوار ما رأوه مسطوراً بيد ذاك الرجل، وعلم الله ﷻ لولا عجزي عن قول: لا، لقلتها ألف مرة، وذلك لأسباب منها:

١- قد أشغلني الله ﷻ به عمن سواه، فلم يعد في نظري إلا هو، أما الناس فقليل منهم من خالف هواه، وقليل من قليل من طلق الدنيا طلاقاً بائناً لا رجعة فيه، وقليل من هذا القليل من اتهم رأيه، وأقل منهم من انشغل بخاصة نفسه، وترك العوام، وما الصبر إلا هذا، ولكن أكثر الناس بين بطالة وضلالة، فهل من متجرد لله ﷻ؟!

٢- ما خبرت في الناس - إلا من رحم الله ﷻ- من أنصف نفسه، فضلاً عن إنصاف غيره فقولا لي بربكما: إذا غاب الإنصاف أين سنجد العدل والإحسان، والله ﷻ قد أمر بهما؟!

٣- سلم من إخوة الدين الفرس والروم ، ولم يسلم منهم إخوانهم! فلو أبصروا لأنفسهم لعلموا أن رسول الله ﷺ قد جاوز بأصحابه بسابقة الهجرة والجهاد، وحب الله ﷻ ورسوله ﷺ جاوز بهم القنطرة، فما لي أرى إخواني رضوا بالجلوس على الطرقات، ولم ينجُ من سياط ألسنتهم الصغير فسفهوا رأيه ، ولا الكبير فجهلوا أمره ، ولا العامل فقللوا من شأنه؟ فيا حادي القوم؛ ما لك ثبطتنا بعد الوثبة ، وأنمتنا بعد اليقظة ؟!

وعلم الله ﷻ ما أجد في نفسي بغضاً لمثل أن أسرج فرسي في مثل هذا الرهان ، والذي لا يربح فيه أحد ، بل الكل فيه (خسران)، وإني لأرجو الله ﷻ أن يقيلني إخواني بعد هذا من كل هذا ، وأستغفر الله وأتوب إليه.

أما الرجل كإطار عام، فإني وجدته قد بنى مذهبه على أغلوطات:

أولها: أنه جانب ألفاظ السلف في النصح والنقد والتصحيح.

ثانيها: أنه يلقى التهم جزافاً، فلا يتروى حتى يتثبت، ولا يتمهل حتى يتيقن.

ثالثها: أنه مع الناس يردد ما يرددون، وليس له لواء مستقل، بل هو مقلد لغيره.

رابعها: يعتمد على ظواهر الألفاظ، سواء أكان من قول مخالفه، أم من الأدلة التي يعتمد عليها.

خامسها: يعتمد تفصيلات المحدثين لا أصحاب الأصول.

سادسها: لا يفرق بين ما يسع فيه الخلاف، وما لا خلاف فيه.

سابعها: يأخذ الناس بسوء الظن.

ثامنها: يصادر حق غيره في الاجتهاد والعمل الجهادي.

تاسعها: يؤمن بأن الحق كل الحق معه ومع شيخه، لا مع أحد سواه.

عاشرها: تدفعه الحمية ويستفزه الغضب، فتختلط عنه المسائل.

أما بشأن تفصيل ما كتبه ، فإني سأقف عند بعض كلماته، وقفات لو راجع نفسه فيها، فإني أحسب أنه سيعيد النظر، ومن ثَم القول فيها، وصولاً للحق، وطلباً للهداية، فمن ذلك:

١- نقل عن أبي حامد الغزالي قوله :

(أخسس بأخ يراك والكلاب تفترسك وتمزق لحمك وهو ساكت لا تحركه الشفقة والحمية للدفع عنك وتمزيق الأعراض أشد على النفوس من تمزيق اللحوم)[١].

قلت: صدق الغزالي، فما أخس ممن يرى كلاب الفرس والروم تفترس لحم إخوانه، وتنتهك أعراض أخواته، ولا يسكت، بل يسلط على إخوانه سياط الشتم والسب والقذف واللعن، فإلى الله المشتكى، ونستعيذه – سبحانه- أن نرى باطلنا حقاً، أو أن نلبس حقنا باطلاً.

٢- قال في شيخه: (إمام الدعوة في هذا الزمان إمام أوعرت السياط جلده وقعر السجن ظهره ونقش القيد على معصمه قصة الكف الذي أوهن المخرز، ووشم على أخمصه ملحمة النور الذي بدد الظلام وحكاية الصوت الذي صدع الجدران وأوهن كيد السجان، شيخ بقي كالطود الشامخ لا يضره ريح ولا يقلقه هزيم .. بل بقى يخرج شطأه ويثير زرعه ثبته الله تعالى).

قلت: إي والله، ما أحوجنا أن ندعو له ولغيره بالثبات، ولكن على الحق، فالإنسان بين خطرين قل من يسلم منهما إلا من هداه الله ﷻ ابتداءً، وثبته على الحق انتهاءً:

الأولى: أن الأعمال بالخواتيم، فكم من الناس من سجن وظلم وعذب وأوذي، ثم أضاع دينه ودنياه، واستعرِضْه في الإخوان المفلسين ترى عجباً.

الثانية: أن الابتلاء لا يختص بالمسلم ، ليجعل علامة على الحق، فلا الذي عذب وجلد وسجن يلزم منه أن يكون محقاً ، ولولا ذاك لكان كل سجناء العالم على حق، ولا الذي نجا بقدر الله ﷻ على باطل، وإلا لكان كل المتنعمين من المسلمين على ضلالة، وأقرب مثال على

---

[١] فصلنا بين قوله وقولنا بقال وقلت، وكل ما جاء ملوناً باللون الأحمر فهو من قوله، لم نتصرف فيه بتعديل أو اختصار، بل تركناه كما هو بحروفه.

ذلك الشيخ أسامة والشيخ أيمن، فالأول ما عانى مثل ما عاناه الأخير في سجون الطواغيت، ومع ذلك كان مقدماً وحق له ذلك، مع معرفة الفضل لكل منهما، ولكن نقدم من رضينا كلنا - والأخير معنا- بتقديمه.

فالأصل بناء الأحكام على الأصل وليس على العوارض، فافهم هديت للحق، فالأنبياء قبل الابتلاء وبعده على الحق، وما زادهم الابتلاء إلا ثباتاً، وابن حنبل – رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على السنة قبل الفتنة والامتحان وبعدهما.

٣- قال في خصومه: (حتى إذا تراءت لهم سهول خضر بالت على سفحه - وما ضر القمم بول البقر).

قلت: ما تراك ستقول لو أصابك سهم قولك ، وحار عليك، فقيل لك: وهل سيضر الخلافة والخليفة بول (........)، أنت شرعي وليس شارعي، فاعرف قدر نفسك، واحفظ اسمك، ولا يستزلك الشيطان فتردى.

٤- قال: (وهذا نبي الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم جاهد في الله حق جهاده ليخرجهم من الظلمات إلى النور ويحرزهم من خزي الدنيا ونار الآخرة .. فنالوا عرضه ولاكوا لحمه وكسروا رباعيته وشقوا وجهه وألقوا سلا الجزور عليه وهو ساجد مسبح .. ثم نخسوا ناقة ابنته حتى وقعت وطرحت جنينها وماتت من وعكتها تلك فيما بعد .. ثم قاتلوه و حاصروه وأتوا بحدهم وحديدهم وقضهم وقضيضهم وخيلهم وخيلائهم حرباً عليه وتكذيباً له ثم سموه فعالج سكرات الموت أشد معالجة حتى أفضت روحه الطاهرة إلى باريها تبارك وتعالى .. ثم خلفوه بآل بيته شر خلفة فطعنوا في زوجاته وهبروا أولاده وساقوا ذراريه صلى الله عليه وسلم إلى حتوفهم و مصارعهم بالنار والحديد والبطش والتنكيل فنحروهم كما نحر جند البغدادي طالب الصلاة).

قلت: ليس عجباً أن تبلغ بك الخصومة حد الفجور، ولكن إن كنت ولابد فاعلاً، فاعرف أخلاق من ألحقت بهم الخلافة ورجالها، فهذا أبو سفيان ﷺ - وهو يومئذ مشركاً- ما غاب

عنه إنصاف خصمه، وهذا أبو جهل – لعنه الله- ينتصف من نفسه لألد أعدائه حين شجه حمزة ﷺ، فما بالكم أيها القوم غاب عنكم الإنصاف ؟!

وأما العجب فهو إلحاقك جند الخلافة بالمشركين والروافض، فهل هذا تكفير لهم أم تجريح أم تشويه؟!

قد تخرج من هذا الإلزام بكل حيلة وسبيل، فلنضرب عنه صفحاً، إذ ما ظهر أولى بالوقوف عنده.

فمن هذا المنحور من جند البغدادي طالب الصلاة؟

فإن كان مستحقاً للقتل، إما بردة أو كبيرة تستوجب حداً كالإفساد في الأرض، فمن قال أن طلب الصلاة مانعاً دون قتله، وإن حرم قتله، فعصمته بالإسلام أكبر من عصمته بالصلاة، فما وجه الطعن هديت للحق؟!

٥- قال: (للأسف وجدت أن أكثر أنصار الدولة لا تجذبهم المقالات بقدر ما تجذبهم وتجلبهم الإصدارات المزخرفة بالفقاعات المبهرجة أعني الأناشيد والإيقاعات التفجيرية .. ولا غرو في ذلك فمن تربى على تقديس بروسلي مع وثنيته وتعظيم رامبو مع نصرانيته سيجذبه لون الدماء الذي يفوح من إصدارات المسالخ التي كانت وليدة سفاح ثقافة البوب و"سبيس تون" وجاكي شان مع ثقافة ردهات مخابرات صدام حسين.. فأنتجت هذا الوليد المسخ الذي سمي زوراً وبهتاناً وترويجاً وخداعاً بالدولة الإسلامية وهي منه براء...

فنصب فخ الخليفة من أشرب بثقافة البعث ونمى في ردهات الأمن العامة وشعب وفرق البعث فتطاير إلى هذا الفخ حدثاء نهلوا من ثقافة غرندايز وساسوكي ..ورامبو وبروسلي).

قلت: من الجيد أن تتسع ثقافتك لتعلم هذه الأسماء والتي يجهلها الكثير ممن طعنت فيهم بأنهم من تربى عليها، فلست أدري من أولى بالطعن!

فإني أشهد الله ﷻ أني أعرف بعضهم وأجهل البعض، فعلام تراه يدل: أعلى ضحالة ثقافتي، أم على سعة علمك؟!

ومع ذلك، فأولئك الذين تربوا أو تخرجوا أو تأثروا بالأمن والبعث، هل كان الجولاني منهم، أم أنهم دخلوا فيه بعد خروجه عنهم؟

وهل الظواهري حين حكم لهم بإمامة العراق كان يجهل هذا؟

أم أنهم ظهروا بعد أن رفع الحكيم عنهم يده ، فداخلهم الدخلاء؟!

٦- قال: (الماء إذا بلغ القلتين لن ينجسه سؤر غلمان الدولة).

قلت: في هذه لن أنتصر لهم ، بل سأحملك تبعيتها لتكتوي بنارها في الدنيا ، وتندم عليها في الآخرة، يوم ترجو حسنة ، وتجد من فجرت في خصومته ألوف مؤلفة.

٧- قال: (لعل هناك من أنصار الدولة وجنودها من يدرك أن: أحسن ما في خالد وجهه فقس على الغائب الشاهد).

قلت: وهذه سأعرض عنها إعراض المتأدب بأدب القرآن، ولنا ما جاء في الصحيح (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، - وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا- فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الحُرُّ لِعُيَيْنَةَ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيْ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الجَزْلَ وَلاَ تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الحُرُّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ الأعراف: ١٩٩، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الجَاهِلِينَ، وَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاَهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ)[١].

٨- قال: (وننبه بادئ ذي بدء بأننا لا نتقوّل على الكاتب إن نسبنا إليه تكفير الشيخ المقدسي في مقالته).

---

[١] صحيح البخاري (٦/ ٦٠) برقم (٤٦٤٢).

قلت: هذا إقرار منك أنه لم يكفره نصاً ، وإنما هو اجتهاد منك، فأنت من تولى كبره، أما التكفير فما لم ينص عليه الرجل صراحاً، فليس لك لا أن تقوّله فتكون كاذباً في قولك، ولا أن تظن، فإن ظناً هذا حاله كله وليس بعضه إثم.

٩- قال: (ماذا يعني الانسلاخ عن الدين عند كل من يفقه العربية؟؟).

قلت: هذا مما لا يلزم، فالتكفير بلازم القول ما قال به أهل السنة ، ولا بما يؤول إليه الكلام ، ولا بالمفهوم من القول دون المنطوق ، وأظن أنك تحسب نفسك على أهل السنة، فما بالك حدت عن سبيلهم

ولنضرب لك مثالاً لا نخاله يخفى عليك، فاعتبره من باب التذكرة، هل تعني أية آية - أو حديث- توعدت مرتكب الكبيرة من المسلمين بالخلود في النار أنه كافر، وهل كل حديث ختم بلفظ: "ليس منا" أو: "ليس مني"، يدل على ظاهره أنه ليس من أمة محمد ﷺ، وهل من برئ منه رسول الله ﷺ يكون كافراً؟!

١٠- قال: (هذه الجرأة اعتدناها من شرعييهم واقتدى بها رعاعهم وأتباعهم وأنصارهم حتى صار التكفير بالجملة والمفرق وبغير سبب شرعي هو السمة الغالبة على القوم فحق لمن وسمهم بالخوارج أن يصدر ذلك الوسم).

قلت: إني كلما سمعت أو قرأت من وسمهم بالخوارج تصيبني الدهشة ، ليس من جهلهم بحال الدولة أو جهلهم بالخوارج وأصولهم ومذاهبهم ، أو جهلهم بالتاريخ والفرق ، ولكن ممن هو متهم بالفكر الحروري أساساً ، وله الكتب المطولات والمختصرات في تبرئة نفسه من التهمة ، ثم نجده بنفس حجج المتهمين له يتهم غيره.

وإني كلما سمعت من الدول الطاغوتية الكافرة، ومن موظفيهم المتسمين بالعلماء والفقهاء، وهم من الإسلام براء، والإخوان المسلمين قولهم، بل واستشهادهم بأمثالكم على أن الدولة من الخوارج، أسأل حينها: أهذا مما يوحَى به إليكم، أم هو مما تتواصون به؟!

قال أبو بكر الخلال: (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ – هو أحمد بن حنبل-: "بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا خَالِدٍ، وَمُوسَى بْنَ مَنْصُورٍ وَغَيْرَهُمْ، يَجْلِسُونَ فِي ذَلِكَ الْجَانِبِ، فَيَعِيبُونَ قَوْلَنَا، وَيَدْعُونَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، أَنْ لَا يُقَالَ: مَخْلُوقٌ وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَيَعِيبُونَ مَنْ يَكْفُرْ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّا نَقُولُ بِقَوْلِ الْخَوَارِجُ". ثُمَّ تَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَالْمُغْتَاظِ)[1].

١١- قال: (وصدق من وصفهم بالغلو والولوغ في حمأة التكفير).

قلت: وهذا من القياس البديع، فالمرجئ يصف الآخر بالخارجي، والخارجي يتهم الأول بالإرجاء، وأنت تتهمهم بالغلو، وهم قد يتهموك بالتميع والرقة في الدين، ثم ماذا ؟

هلا ضبطتم أنفسكم بأصول جامعة لكي نستطيع أن نرجع ونرجعكم إليها لنرى من المستقيم على الأمر من المضيع، والثابت من المداهن ؟

١٢- قال: (ما أسهل حكم الردة عندهم ويسر إطلاقه على المخالفين، وتندرج الردة لديهم تحت مسميات عدة يستعملونها، منها: مصطلح الصحوات والعمالة والسلولية).

قلت: هلا أفصحت عن وجه الإشكال عندك، لعل الله ﷻ أن ييسر لك من يبينه

فإذا كان في مناط تكفيرهم ، وأنت تنكره ، فعليك بمراجعة أدلتهم ومناطات أحكامهم ، أما إذا كان الإنكار لمجرد الإطلاق ، فهل خفي عليك أن مصطلح الصحوات يطلق على من جندهم الطاغوت الأكبر واشتراهم بالمال ودعمهم بالسلاح لمحاربة الإسلام وأهله؟!

وهل نحتاج لبيان مقصود " السلولية " الذي بات يطلق على كل من رضي وأعان وظاهر طواغيت العرب وعلى رأسهم طاغوت ما يسمى بدولة آل سعود ؟!

وإذا كنت تنكر الإطلاق ، فما الظن بالإلحاق؟!

هذا ما يدل على وسع البون بينكما ، وأنكما بين مشرق ومغرب ، فليت شعري كيف تلتقيان ؟

[1] السنة للخلال (٥/١٤٦) برقم (١٨٢٥).

١٣- قال: (هنا يأخذ الشيخ بجريرة ما تلفظ به المذيع بوصف الطيار بالشهيد ، ويكفره بقياس الأولى زعم!).

قلت: هذا ما زعمته أنت لا ما زعمه هو ، وهو تأويل للكلام وتحريف ، فأنصف نفسك ثم أنصف إخوانك ، ثم إن هذا باب استفهام إنكاري وليس تكفير، فافهم.

١٤- قال: (الشيخ تلفظ باسم الطيار مرارا فلا هو ترحم ولا سماه بالشهيد فهذا بيان بأنه لا يوافق على وصف الطيار).

قلت: لا وألف لا، فالمقام مقام بيان، وما كان يحق له السكوت ، وقد كان يسعه المفارقة إن عجز عن الإنكار ، هذا أولاً.

وأما ثانياً، فأين إظهار البراءة والعداوة التي سطرها في كتبه ومقالاته؟!

وأما ثالثاً، فالموقف السلبي لا يدل على شيء، والقائل بموافقته على إطلاق مسمى شهيد، أولى من قولك، وخذ مثالاً: أ- "قتل أبو لؤلؤة، عمر بن الخطاب"، فهل تدل هذه على غير الحياد ؟ وكيف نعلم منها معتقد القائل؟

ب- "قتل أبو لؤلؤة المجوسي - لعنه الله-، عمر بن الخطاب".

ج- "قتل أبو لؤلؤة المجوسي، عمر بن الخطاب ﵁".

فهذا والذي قبله مما يدل على سنية القائل، على تفاوت في المفهوم والدلالة.

وهذا من باب إلزامك من فيك

وإلا فإننا نعتقد بأن غياب اللفظ الصريح والفعل الواضح ، إذا اقترن بشهادة الحال أو بالتبعية يكفي للإلحاق ، وهنا شهادة حال شيخك عند كل من رآه وسمعه ، يجده للمذيع وطياره أقرب منه للموحدين ودولة الخلافة.

١٥- قال: (المراد بين يدي البحث بيان مسارعة مرجعيات القوم في التكفير وتساهلهم في إطلاقه لا بلازم قول المكفَّر بل وبلازم قول غير قائله!!).

قلت: عجيب أمرك ، تطلق وتعمم ، ثم تنزل وتحكم ، فأين هو التكفير الذي زعمته ، ولماذا تتجنى على الموحدين تنفيراً للمسلمين عنهم ؟

فبدل اللف والدوران، كان بإمكانك – لو وجدت، وأنى لك ذلك- أن تأتي بنص صريح على تكفير شيخك وتريحنا من هذه الدوامة التي دوخت نفسك فيها ، وجعلتها بوقاً تظهر من خلاله محامل نفسك ومكامن صدرك.

١٦- قال: (وإطلاق مثل هذا النوع من التكفير ؛ تكفير للمسلمين حثوا وبالجملة فكم يسمع المسلمون اليوم في ديارهم وفي فضائياتهم وفي شوارعهم من عبارات الكفر وتمجيد الطواغيت ولا يقدرون على إنكاره وكثير لا يقدرون على المفارقة ويتقونهم تقاة وقلوبهم تلعنهم .. أليس مثل هذا التسارع في التكفير هو بلاء جماعة الدولة وطامتهم التي كفروا بها خصومهم؟؟).

قلت: بل هو بلاء من ختم عمله بذلك.

أما قياسك بين سكوت الناس وسكوت شيخك ، فالناس لم يبرزوا أنفسهم كأئمة توحيد ، ولم يصدروا أنفسهم كعلماء وفقهاء ، ودون الخوض في وجوب أو سنية إظهار التوحيد ، فهل أصبح فعل الناس حجة في دين الله ﷻ ؟!

وهل سكوت الناس عن الباطل فضلاً عن الكفر يعتبر دليلاً في المسألة؟

وهل كل الناس ظهروا على الفضائيات وطعنوا في الدولة والخلافة، وسكتوا عن الباطل والمنكر والكفر؟!

١٧- قال: (وإذا كان هذا حال شرعييهم في التساهل والمسارعة في التكفير دون ضوابط أو أسباب حقيقية ظاهرة وصريحة ؛ فكيف سيكون حال عوامهم وطغامهم ؟ لا شك أن حالهم هو ما تعاينوه كل يوم من مسلسلات النحر والذبح للمصلين والمجاهدين والمخالفين).

قلت: رجعنا للشقشقة، فهل الصلاة أو الجهاد مانعين دون التكفير والتقتيل لمستوجب الحد أو مستحق العقاب، فلم الدندنة على ما لا معني له ولا أثر، وأكثر جند الطواغيت يصلون، ويزعمون أنهم يجاهدون؟

أما المخالفة فهي من مطاطك الذي تشكله على مقاسك، فاضبطها بأصل وقاعدة ليحق لك القول فيها.

١٨- قال: (أما حمقه وقلة فهمه أنه لا يميز بين الاستهزاء بالدين والنطق بلوازم الكفر أو قول الكفر من باب التدين به).

قلت: أليس هذا أخذ للناس بسوء الظن، وتجهيلهم بما لا يخفى على طالب علم

فإن كان المردود عليه كما تدعيه تلميذ شيخك، وهو الذي تخرج على يديه كما تقول ، وهو مع ذلك ما زال يجهل ما تقوله ، فليت شعري ماذا كان يتعلم منه ؟!

ثم ما ضابط قيد التدين الذي جئتنا به، وجعلته حاكماً على النصوص، ألم يكن كفر اليهود والنصارى وشرك العرب من (باب التدين به) كما تقول؟!

١٩- قال: (الأول هو مناط الوعيد في الآية الآنفة فلا يحل لمسلم قادر مجالسة من هذا حاله إلا بإنكار صريح (مجالسة المستهزئ بدين الله) .. والثاني منكر يسع فيه التأني ويشرع فيه التدرج مع الخصم والتبيين ومجادلته بالتي هي أحسن (مجالسة من يتكلم بكلام يلزم منه الكفر أو يتكلم بالكفر تدينا)).

قلت: من أين جئت بهذا التقسيم ثم جعلت أحد فروعه مناط التكفير في الآية ؟!

وهل التفسير الصحيح المعتمد هو حصر التكفير في الاستهزاء فقط حتى تخصصها بذلك ؟

وهل قال العلماء بتخصيصها بحيث لا يصح التعميم؟

وأسألك عن الفرق بين الكفرين فجعلت الأول بعدم الحل، والثاني بتدرج الإنكار؟

وماذا تقول فيمن جمع بينهما وعمم الحكم ؟! أهذا جاهل أم أحمق –كما زعمت–؟!

ثم ألم تسمع قوله تعالى مثلاً: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ التوبة: ١٢، فهل القتال لا يكون إلا إذا اجتمع الطعن في الدين مع النكث في العهد؟!

وهل مناط القتال هو الطعن لا النكث، أم العكس ؟!

قال ابن القيم: (أَمَرَ سُبْحَانَهُ بِقِتَالِ مَنْ نَكَثَ يَمِينَهُ؛ أَيْ: عَهْدَهُ الَّذِي عَاهَدَنَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفِّ عَنْ أَذَانَا وَالطَّعْنِ فِي دِينِنَا، وَجَعَلَ عِلَّةَ قِتَالِهِ ذَلِكَ، وَعَطَفَ الطَّعْنَ فِي الدِّينِ عَلَى نَكْثِ الْعَهْدِ وَخَصَّهُ بِالذِّكْرِ بَيَانًا أَنَّهُ مِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لِلْقِتَالِ، وَلِهَذَا تُغَلَّظُ عَلَى صَاحِبِهِ الْعُقُوبَةُ)[1].

وعلى العموم فها هو قول أئمة التفسير في الآية:

قال الطبري: (يَعْنِي: بَعْدَمَا عَلِمُوا نَهْيَ اللَّهِ عَنْ مُجَالَسَةِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِحُجَجِ اللَّهِ وَآيِ كِتَابِهِ، وَيَسْتَهْزِئُونَ بِهَا ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ النساء: ١٤٠، يَعْنِي بِقَوْلِهِ: ﴿يَخُوضُوا﴾ يَتَحَدَّثُوا حَدِيثًا غَيْرَهُ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا. وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ النساء: ١٤٠ يَعْنِي: وَقَدْ نُزِّلَ عَلَيْكُمْ أَنَّكُمْ إِنْ جَالَسْتُمْ مَنْ يَكْفُرُ بِآيَاتِ اللَّهِ، وَيَسْتَهْزِئُ بِهَا وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ فَأَنْتُمْ مِثْلُهُ، يَعْنِي: فَأَنْتُمْ إِنْ لَمْ تَقُومُوا عَنْهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ مَثَلُهُمْ فِي فِعْلِهِمْ، لِأَنَّكُمْ قَدْ عَصَيْتُمُ اللَّهَ بِجُلُوسِكُمْ مَعَهُمْ، وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا، كَمَا عَصَوْهُ بِاسْتِهْزَائِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ، فَقَدْ أَتَيْتُمْ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ نَحْوَ الَّذِي أَتَوْهُ مِنْهَا، فَأَنْتُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ فِي رُكُوبِكُمْ مَعْصِيَةَ اللَّهِ، وَإِتْيَانِكُمْ مَا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ وَالْفَسَقَةِ عِنْدَ خَوْضِهِمْ فِي بَاطِلِهِمْ. وبِنَحْوِ ذَلِكَ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُمَّةِ الْمَاضِيَةِ يَقُولُونَ تَأَوُّلًا مِنْهُمْ هَذِهِ الْآيَةِ، إِنَّهُ مُرَادٌ بِهَا النَّهْيُ عَنْ مُشَاهَدَةِ كُلِّ بَاطِلٍ عِنْدَ خَوْضِ أَهْلِهِ فِيهِ.

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ فِي الْمَجْلِسِ مِنَ الْكَذِبِ لِيُضْحِكَ بِهَا جُلَسَاءَهُ، فَيَسْخَطُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو وَائِلٍ. أَوَلَيْسَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ النساء: ١٤٠.

[1] أحكام أهل الذمة لابن القيم (٣/ ١٣٨١).

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَوْمًا عَلَى شَرَابٍ، فَضَرَبَهُمْ وَفِيهِمْ صَائِمٌ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا صَائِمٌ فتَلَا: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ النساء: ١٤٠)[1].

وقال البغوي: (قَالَ الضَّحَّاكُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلُّ مُحْدِثٍ فِي الدِّينِ وَكُلُّ مُبْتَدِعٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ النساء: ١٤٠ أَيْ: إِنْ قَعَدْتُمْ عِنْدَهُمْ وَهُمْ يَخُوضُونَ وَيَسْتَهْزِئُونَ وَرَضِيتُمْ بِهِ فَأَنْتُمْ كُفَّارٌ مِثْلُهُمْ، وَإِنْ خَاضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِالْقُعُودِ مَعَهُمْ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ الْقُعُودُ مَعَهُمْ وَإِنْ خَاضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ)[2].

وقال القرطبي: (دَلَّ بِهَذَا عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهُمْ فَقَدْ رَضِيَ فِعْلَهُمْ، وَالرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ). فَكُلُّ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ يَكُونُ مَعَهُمْ فِي الْوِزْرِ سَوَاءً، وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ إِذَا تَكَلَّمُوا بِالْمَعْصِيَةِ وَعَمِلُوا بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّكِيرِ عَلَيْهِمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ عَنْهُمْ حَتَّى لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ أَخَذَ قَوْمًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَقِيلَ لَهُ عَنْ أَحَدِ الْحَاضِرِينَ: إِنَّهُ صَائِمٌ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ الْأَدَبَ وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: (إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ) أَيْ إِنَّ الرِّضَا بِالْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ، وَلِهَذَا يُؤَاخَذُ الْفَاعِلُ وَالرَّاضِي بِعُقُوبَةِ الْمَعَاصِي حَتَّى يَهْلَكُوا بِأَجْمَعِهِمْ. وَهَذِهِ الْمُمَاثَلَةُ لَيْسَتْ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ، وَلَكِنَّهُ إِلْزَامٌ شُبِّهَ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ مِنَ الْمُقَارَنَةِ، كَمَا قَالَ: فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي.

وَإِذَا ثَبَتَ تَجَنُّبُ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي كَمَا بَيَّنَّا فَتَجَنُّبُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ أَوْلَى.

---

[1] جامع البيان للطبري (٧/٦٠٢) وما بعدها باختصار.

[2] معالم التنزيل للبغوي (٢/٣٠١).

وَرَوَى جُوَيْبِرٌ عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلُّ مُحْدِثٍ فِي الدِّينِ مُبْتَدِعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[١].

وقال الجصاص: (قِيلَ: هِيَ عَامَّةٌ فِي سَائِرِ الظَّالِمِينَ.

مَنْ قَعَدَ مَعَهُمْ سَاخِطًا لِتِلْكَ الْحَالِ مِنْهُمْ لَمْ يَكْفُرْ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُوَسَّعٍ عَلَيْهِ فِي الْقُعُودِ مَعَهُمْ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ إنْكَارِ الْمُنْكَرِ عَلَى فَاعِلِهِ وَأَنَّ مِنْ إنْكَارِهِ إظْهَارُ الْكَرَاهَةِ إذَا لَمْ يُمْكِنْهُ إزَالَتُهُ وَتَرْكُ مُجَالَسَةِ فَاعِلِهِ وَالْقِيَامُ عَنْهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ وَيَصِيرَ إلَى حَالٍ غَيْرِهَا)[٢].

٢٠- قال: (لم يسارع إبراهيم عليه السلام في البراءة التامة مما هم فيه من عبادة لغير الله بل ألقى كلمة دون براءة ثم غادرهم ثم كر عليهم فألقى الأخرى دون براءة ثم غادر ثم كر عليهم ليتبر ما علوا تتبيرا فتبرأ بعد أن استكمل البيان).

قلت: تريد التوسعة على شيخك، فليته كان لك فيما يصح الاعتماد عليه، فيا للعجب!

أما وجدت غير الملة الإبراهيمية لتسطو عليها ؟

من أين لك أن إبراهيم عليه السلام فعل ما نقلته عنه ؟

إن هذا الكر والمغادرة لم يثبته أئمة التفسير، قال أبو حيان: (أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ رُؤْيَةَ هَذِهِ النَّيِّرَاتِ كَانَتْ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَهَذَا التَّرْتِيبُ يَسْتَقِيمُ فِي اللَّيْلَةِ الْخَامِسَةَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ إِلَى لَيْلَةِ عِشْرِينَ، وَلَيْسَ يَتَرَتَّبُ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا أَجْمَعَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ إِلَّا فِي هَذِهِ اللَّيَالِي وَبِذَلِكَ التَّجَوُّزِ فِي أُفُولِ الْقَمَرِ)[٣].

ولفظ ابن عطية: (هذا الترتيب في ليلة واحدة)[٤].

---

[١] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٤١٨) باختصار.

[٢] أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٧٨) باختصار.

[٣] البحر المحيط لأبي حيان (٤/٥٦٧).

[٤] المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٣١٤).

وقال الرازي مقرراً هذه الحقيقة وبانياً عليها: (إِنْ قِيلَ: لَا شَكَّ أَنَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ كَانَتْ مَسْبُوقَةً بِنَهَارٍ وَلَيْلٍ، وَكَانَ أُفُولُ الْكَوَاكِبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ حَاصِلًا فِي اللَّيْلِ السَّابِقِ وَالنَّهَارِ السَّابِقِ وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ لَا يَبْقَى لِلْأُفُولِ الْحَاصِلِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مزيد فائدة.

وَالْجَوَابُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ ﷺ كَانَ جَالِسًا مَعَ أُولَئِكَ الْأَقْوَامِ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي وَزَجَرَهُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ فَبَيْنَمَا هُوَ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ الْكَلَامِ إِذْ وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى كَوْكَبٍ مُضِيءٍ.

فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ لَوْ كَانَ هَذَا الْكَوْكَبُ إِلَهًا لَمَا انْتَقَلَ مِنَ الصُّعُودِ إِلَى الْأُفُولِ وَمِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الضَّعْفِ.

ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ الْكَلَامِ طَلَعَ الْقَمَرُ وَأَفَلَ. فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الشَّمْسِ)[1].

فكيف جاز لك يا عبد الله نفي ما أثبته العلماء ؟

وكيف أثبت ما لم يقولوه؟!

٢١- قال: (الشاهد من هذا أنه يشرع التدرج في البراءة لاستكمال البينة واستدراك كمال التبيين).

قلت: هكذا: (التدرج في البراءة) !

كنا نسمع من الإخوان الفاسدين المفسدين التدرج في الحكم والحاكمية وتطبيق الشريعة

والآن نسمع منكم التدرج في البراءة

فهل نحن على أبواب التدرج في الإيمان والتوحيد من مدرستكم الغراء!

---

[1] مفاتيح الغيب للرازي (١٣/٤٤، ٤٥) باختصار.

ولن أثقل عليك فقط أسألك بربك أن تراجع نفسك، ثم تراجع شيخك في قولك هذا، فإذا رضيته، ثم أقرك عليه ، فحينها قد أجهزت جهينة على قول كل خطيب.

وأما علماء التوحيد والسلف، فإني ما علمت أحداً سبقكم بهذا التدرج في البراءة، ولا أزيد، فعندك كتب التوحيد والتفسير والدعوة النجدية ، بل كتب شيخك، وما حواه منبركم ، ألا تجدها تطبق على إظهار البراءة والبغضاء والعداوة ، فهل زل القلم أم أوحت أحرف (الكيبورد) بزخرف القول ، أم ماذا ؟

٢٢- قال: (سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول عتبة "أنت خير أم عبد الله " لم يكن إقرارا له بل اكتفى بالبيان العام والنصوص العامة التي دحضت هذا الكفر في غير هذا المجلس).

قلت: وهذا الاستدلال يرد من جهات:

أولاً- التوحيد يؤخذ من مصادر التوحيد يا شرعي المنبر، فهل علمت عالماً سنياً احتج بقصتك على السكوت على الباطل من رسول الله ﷺ

وهل علمت عالماً سنياً توحيداً نزع من قصتك ما نزعت أنت؟!

ورسول الله ﷺ الذي تحتج بسكوته هو الذي قام بملة إبراهيم عليه السلام التي تكلم فيها شيخك، وساق فيها ومن أجلها النصوص القرآنية الدالة على وجوب إعلان وإظهار العداوة والبغضاء.

بل وفي نفس الرواية، ما لو وقفت عنده لعلمت وجه الشبه

فعتبة قال: (إِنَّكَ قَدْ أَتَيْتَ قَوْمَكَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ فَرَّقْتَ بِهِ جَمَاعَتَهُمْ وَسَفَّهْتَ بِهِ أَحْلَامَهُمْ وَعِبْتَ بِهِ آلِهَتَهُمْ وَدِينَهُمْ وَكَفَّرْتَ بِهِ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِهِمْ)[1]،

فيبدو أن قضية التكفير مما يؤرق أهل الجاهلية القديمة والحديثة.

[1] السيرة النبوية لابن هشام (١/٢٩٣).

ثانياً- قال عتبة بعد مقدمه على رسول الله ﷺ: (فَاسْمَعْ مِنِّي أَعْرِضْ عَلَيْكَ أُمُورًا تَنْظُرُ فِيهَا لَعَلَّكَ تَقْبَلُ مِنْهَا بَعْضَهَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ، أَسْمَعْ، حَتَّى إذَا فَرَغَ عُتْبَةُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ، قَالَ: أَقَدْ فَرَغْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاسْمَعْ مِنِّي، قَالَ: أَفْعَلُ، فَقَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿حمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٢﴾ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٤﴾ وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ﴾ فصلت: ١ - ٥، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا يَقْرَؤُهَا عَلَيْهِ. فَلَمَّا سَمِعَهَا مِنْهُ عُتْبَةُ، أَنْصَتَ لَهَا، وَأَلْقَى يَدَيْهِ خَلْفَ ظَهْرِهِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا يَسْمَعُ مِنْهُ، ثُمَّ انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلَى السَّجْدَةِ مِنْهَا، فَسَجَدَ ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ مَا سَمِعْتَ، فَأَنْتَ وَذَاكَ)[١].

فهذه الرواية تبين سبب السكوت ، وأنه كان شرطاً بين الطرفين، أن يتكلم أحدهما ويسكت الآخر، إلى حين مجيء دوره

فإن قيل بالتعدد ، فالحجة ما زالت قائمة بقراءة رسول الله ﷺ للقرآن مبيناً ومعلناً موقفه الواضح والصريح من القوم المشركين

فهل فعل شيخك هذا ، والوقت كان متاحاً وبكثرة لبيان موقف الحق ؟!

ثالثاً- كفاية البيان العام لا تسعفك

والأصح أن يُقال أن هذا الاعتراض من أصله فاسد ، فكان السكوت في هذا الموضع أبلغ من البيان، لذلك لم يعتبره عتبة ملزماً، ولا دليلاً على انقطاع حجة رسول الله ﷺ، فما كرره بعد، ولا تطرق لتجاهل رسول الله ﷺ له، فدل ذلك على تهافته عنده

وشبيه به مناظرة حدثت بين الشافعي وإسحاق بن راهويه، وفي آخرها سكت الشافعي، قال السبكي معلقاً: (السكوت من الشافعي تسجيل على إسحاق بأن اعتراضه فاسد الوضع ، فلم

---

[١] السيرة النبوية لابن هشام (١/٢٩٣، ٢٩٤) باختصار.

يستحق عنده جواباً ، وهذا شأن الخارج عن المبحث عند الجدليين، فإنه لا يقابل بغير السكوت، ورب سكوت أبلغ من نطق)[1].

رابعاً- لابد من التفريق بين حالين، حال الانشغال بالدعوة للتوحيد ، فهذه ما لا يحاد عنها في الحديث، وحال الحيدة والمشاغبة بما هو خارج الحوار، والانصراف عنه انصراف نحو ما يريده الخصم، وهو ما فعله عتبة حين حاد عن الدعوة التوحيدية نحو قضايا لا علاقة لها بصلب الأمر، مثاله في موضعين:

الأول- قال تعالى: ﴿ قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ ۝٤٩ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ۝٥٠ قَالَ فَمَا بَالُ ٱلۡقُرُونِ ٱلۡأُولَىٰ ۝٥١ قَالَ عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٖۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ۝٥٢ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ مَهۡدٗا وَسَلَكَ لَكُمۡ فِيهَا سُبُلٗا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّن نَّبَاتٖ شَتَّىٰ ۝٥٣ ﴾ طه: ٤٩ – ٥٣

قال أبو حيان: (ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الرَّوَغَانِ عَنِ الِاعْتِرَافِ بِمَا قَالَ مُوسَى وَمَا أَجَابَهُ بِهِ، وَالْحَيْدَةِ وَالْمُغَالَطَةِ)[2].

ومن قبل قال ابن عطية: (يريد فرعون قطع الكلام الأول والرجوع إلى سؤال موسى عن حالة من سلف من الناس، روغاناً في الحجة وحيدة)[3].

وقال الألوسي: (أراد أن يصرفه ﷺ عن سننه إلى ما لا يعنيه من الأمور التي لا تعلق لها في نفس الأمر بالرسالة من الحكايات، موهماً أن لها تعلقاً بذلك، ويشغله عما هو بصدده، عسى

---

[1] طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/٩٢).

[2] البحر المحيط لأبي حيان (٧/٣٤٠).

[3] المحرر الوجيز لابن عطية (٤/٤٧).

يظهر فيه نوع غفلة فيتسلق بذلك إلى أن يدعي بين يدي قومه نوع معرفة، فقال: ﴿فَمَا بَالُ﴾ إلخ)[1].

الثاني- في الصحيح عن البراء ﷺ، حديث غزوة أحد، وفيه: (أَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَفِي القَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: "لاَ تُجِيبُوهُ"، فَقَالَ: أَفِي القَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ قَالَ: "لاَ تُجِيبُوهُ"، فَقَالَ: أَفِي القَوْمِ ابْنُ الخَطَّابِ؟ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلاَءِ قُتِلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءً لَأَجَابُوا، فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَبْقَى اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُخْزِيكَ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: اعْلُ هُبَلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَجِيبُوهُ"، قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: "قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ"، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا العُزَّى وَلاَ عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَجِيبُوهُ"، قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: "قُولُوا اللَّهُ مَوْلاَنَا، وَلاَ مَوْلَى لَكُمْ")[2]، فظاهر أن الرسول ﷺ لم يلتفت للأشخاص الأحياء، لكن لمّا تحول المقام نحو التوحيد، أمرهم رسول الله ﷺ بإجابته؛ لأنه لا يسعه السكوت على إعلاء كلمة الكفر، وهو المأمور بإعلاء كلمة الله ﷻ.

٢٣- قال: (الشيخ المقدسي اكتفى بما هو منشور ومشهور معلوم لدى الخاصة والعوام وقد سار في الأمصار مسير الشمس في البلدان).

قلت: أيعني هذا أن ردة عسكر الطواغيت باتت منشورة ومشهورة عند العوام والخواص ؟

الحمد لله أن كان ذلك كذلك ؟

ولكن هل تؤمن فعلاً بذلك ؟!

وكيف علمه الخاصة والعامة ، وجهله مُجالِس شيخك أعني به المذيع ، فإنه يقول ويؤكد: "الشهيد"، فهل هذا الرجل من الخاصة أم من العامة ، أم من كوكب آخر سقطاً تواً – أو سهواً– فلم يظله (مسير الشمس في البلدان) كما قلت؟!

---

[1] روح المعاني للألوسي (٥١٦/٨).

[2] الجامع للبخاري (٩٤/٥) برقم (٤٠٤٣).

٢٤- قال: (فحيدة الرجل عن أصل الموضوع الذي يتصدى له في نازلة معينة إلى مسائل أخرى لا تخدم الموضوع الأصلي المراد لا يعني إقرارا لها).

قلت: قل لي بربك ما هي المسائل الأخرى التي أرقت الشيخ وصرفته عن بيان حكم المرتد وحكومته ودولته، ثم ينشغل بالحرق أو الذبح ؟!

لأنا ما وجدنا من شيخك إلا تكراراً لمواضع ، وبلبلةً في الأفكار ، وتشتتاً في الطرح ، ولعثمةً في العبارات ، وكأنه لا يعرف ما يريد .

٢٥- قال: (اعلم يا عبد الله أن جمهور العلماء قد فرقوا بين من نطق من اليهود والنصارى الكفر تديناً ومن نطقه استهزاءاً فالأول لا ينقض عهد الذمة والثاني ينقضه ويستلزم القتل والحد).

قلت: ونحن نعلم يا عبد الله أن قولك هذا من الخلط الذي له قرنان، فالحديث حول مسلم ارتد، فما الذي أدخل أهل الذمة في الموضوع، أليس هذا من الخلط بين أبواب العلم؟!

ودون هذا التفريق والذي لا نقول به، بل ندين الله ﷻ بكفر من قال الكفر – دون المكره- سواء أكان كفره إعراضاً أو جهلاً أو تقليداً أو استهزاءً أو تكذيباً

وبتجاوز كل هذا ، هل يُقبل من مسلم – أو ممن كان مسلماً فارتد – قولاً مكفراً إن قال ما قاله تديناً حسب زعمك ؟! هذا هو موطن النزاع ، فحرره إن استطعت.

والحجة عليك من قولك: ألست أنت القائل وفي يوم طينك هذا: (وأخرج أبو داوود في سننه والحاكم في المستدرك عَنْ نُعَيْمِ بن مسعود الأشجعي قال سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرآ كتاب مسيلمة: (ما تقولان أنتما؟) قالا نقول كما قال. قال: (أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما).

فهذان المرتدان خرجا من عموم وجوب قتل المرتدين أو استتابتهم لعلة أن الرسل لا تقتل).

فهل قالاه استهزاءً أم تديناً ؟ وأنت هنا تثبت أن العلة ليست في التدين أو الاستهزاء ، بل في أن الرسل لا تقتل ، فكيف استقام في نظرك التخريج على غير دليل ؟ وكيف قست على غير علة !؟

وما الجامع بين القولين ، إذا كان دليلك ينقض قولك ؟!

٢٦- قال: (جاء في شرح مختصر الصارم المسلول لمحمد حسن:

(ثم لا بد أن نبين أن هذه المسألة المهمة تتعلق بها حالتان:الحالة الأولى: أن يسب الله جل في علاه تديناً لا قصد الاستهزاء أو التنقيص من عظمة الله جل في علاه، بل هو يتعبد بذلك كما يفعل اليهود والنصارى، وهم يقولون: بسم س، بسم ص، بسم ع، في ثلاثة أسماء يسمونها، وأيضاً: ينسبون عيسى لله، أو ينسبون عزيراً لله، وقد قال الله تعالى: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ).وقال أيضاً: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ) وهذه آيات باهرات تبين ذلك، لكنهم يتدينون بذلك ، فهذه الحالة الأولى.

أما الثانية: فهي التنقيص من قدر الله جل في علاه استهزاءً لا تديناً والعياذ بالله، قصداً وتجرؤاً كما فعلت اليهود عليهم سحائب اللعائن عندما قالوا: (يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ...).

قلت: ولكن ابن تيمية – رَحِمَهُ ٱللَّهُ– والذي يشرح كتابه يقول ما نصه: (أما سب الله – سبحانه– فإنه لا يقع في الغالب استخفافاً واستهانةً، وإنما يقع تديناً واعتقاداً، وليس للنفوس في الغالب داعٍ إلى إلقاء السب إلا عن اعتقاد يرونه تعظيماً وتمجيداً، وإذا كان كذلك لم يحتج خصوص السب إلى شرع زاجر، بل هو نوع من الكفر فيقتل الإنسان عليه كردته وكفره، إلا أن يتوب)[1].

---

[1] الصارم المسلول لابن تيمية (٤٩٨).

٢٧- قال: (المذيع لم يقل المرتد بينه وبين مرتبة النبوة مرتبة واحدة .. بل المذيع اعتبر معاذ مسلما – بحسب ظنه – قتل محروقاً والمحروق شهيد ولا شك أن هذا جهل وضلال ولكن أن يكون كفرا صريحا لا يؤخذ به المذيع وحده بل والشيخ معه فذلك من طريقة الغلاة).

قلت: سبحان الله !

ما هذه الرقة والليونة مع الخصوم ؟

وما هذه الغلظة والقسوة على الموحدين ؟

ألا تنظر لنفسك بعين الإنصاف لترى أنك بت للخائنين خصيماً ؟

وسواء أكان ما قاله جهلاً وضلالاً كما زعمت ؛ ولن أخوض فيه ، ولكن ما لك تتلمس لهم التأويلات، لتخرجهم عن منطوقهم ، ثم تُقوِّل إخوانك الموحدين ما لم يقولوه، فتزعم أنهم كفروا شيخك، أليس هذا كما قلت ونقلت، وصدق الله ﷻ: ﴿قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَآ أَكۡفَرَهُۥ ١٧﴾ عبس: ١٧

٢٨- قال: (ودحض مقولة المذيع وبيان خطئه يحتاج إلى تفصيل ليس مقامه الدقائق المحصورة التي هي من زمن البرنامج).

قلت: هل ضاق وقت البرنامج عن كلمة واحدة تلحق بالطيار لتدل على معتقد شيخك فيه ، فقط كلمة واحدة ؟!

وهل كان يتسع وقت البرنامج للطعن والتشويه في " الدولة " ونقد منهجها وأفعالها ، وإنكار سياستها وجهادها ؟

ألم تسمع من شيخك كلاماً مكرراً، وآيات مكررة، وروايات مكررة، فدون واحدة منها كان يمكنه أن يسميه كافراً أو مرتداً، وننتهي من المساجلة ؟ ومع ذلك ، أيعجزه أن ينهي هذا اللغط ويخرج ببيان في منبره ليبين ذلك ويوضحه ؟!

والسؤال لمَ بعد مقتل الطيار خرج شيخك ليقول ما قال ؟

أتراه لو كان مؤيداً للخلافة، أو كان ضد الدولة الطاغوتية وجندها ، فهل سيعطونه هذه المساحة الإعلامية، ليتكلم بما يجب أن يتكلم به ؟

ألم يَخرج – أو يُخرج – ليقول ما أحبوا هم أن يقوله؟

أليس يلزمك لو أنصفت نفسك وشيخك أن تعلن أنهم استخدموا الشيخ ليروج لهم ما أرادوه ولكن بلسان سلفي؟

٢٩- قال: (نطق الشيخ مرارا وتكرارا بكلمة (الطيار الأردني) هكذا دون وصف له بالشهيد أو ترحم عليه مع تكرير المذيع لذلك دال على أن الشيخ لا يوافق المذيع على وصفه، فسكوته والحالة كذلك بيان).

قلت: لا تأخذك الحمية لأن تسقط نفسك من علٍ، فأن تقول بأن سكوته لا يعتبر إقراراً للمذيع تحتمل منك، أما أن تقول أنها بمثابة إنكار للوصف، فعجيب منك كيف خرجته ؟!

أترى السني مجالس الرافضي كلما ذكر الخميني ترحم عليه، فهل سكوت السني في هذه الحالة يعتبر دليلاً على الإنكار؟!

وهل سكوت الموحد أمام الملحد وهو ينفي وجود الله ﷻ، أو يذكر إبليس بخير، ويثني على فرعون، أيعتبر سكوته دليلاً على الإنكار؟!

٣٠- قال: (هو بهذا سلخ الشيخ عن الدين بلازم لا يلزم وبمآل لا يؤول وقد سبقه بهذا غلاة المكفرين وأصابته لوثة الغلو التي انصبغت به خلافته ودولته، والله تعالى المستعان).

قلت: أن تنتصر لشيخك بحق أم بباطل فهذا شأنك، وأن تعادي من رددت عليه، فأنت من يحمل كفله

ولكن عجيب أن تسوقك مكامن صدرك، للطعن في الخلافة والدولة الإسلامية ، وهي التي لم تقتحم معتركك ، فما بالك تزجها في معاركك ؟!

إني لك ناصح أمين ، لقد قالت العرب قولاً ، وأنا أحوره أدباً: (جعبتك أضيق من هذا).

٣١- قال: (كأني بهذا الشرعي إن عاش وطالت به مدة واستفاق من سكرة الغلو سيقول أسوء من ذلك بسادته وولاة أمره في دولة الغلاة).

قلت: ما أقول إلا "سلاماً".

٣٢- قال: (الكذب .. أن الشيخ ما أنكر عدم المفاداة مجردة، بل كان إنكار الشيخ عليهم كذبهم عليه وتضييعهم لفك الأسارى وتشبعهم بما لم يعطوا وذلك بإظهارهم أنهم مستعدون للمفاداة ولأنهم صدروا ساجدة تقبلها الله للمشهد بعد قتلهم للطيار وأظهروها كسبب لحرقهم الطيار، فبفعلهم هذا جعلوا النظام الأردني يثأر من قتل الطيار عن طريق قتل الأخت ساجدة وزياد الكربوني رحمهما الله).

قلت: ولمن كان يثأر معاذ حين كان يقتل المسلمين ؟!

كأني بك تقول أن السبب في قتلها هو من حاول إنقاذها ، وهنا أستذكر ، وأستفسر

أما الاستذكار، فقول ذاك حين بلغه قتل عمار ﷺ، فقال: إنما قتله من أخرجه، فألزم بالجواب وأفحم، إذ لازم ذلك أن يكون رسول الله ﷺ هو قاتل حمزة ﷺ، وعلى قول شاعر معاصر، تصرفت فيه ليناسب اللغة: (هو الوزن الذي اختلف، أم الميزان الذي انقلب)؟.

وأما الاستفسار، فإني أسألك بالذي رفع السماء وبسط الأرض ونصب الجبال، لو حدث الذي حدث من القاعدة، فهل ستقول فيها وفي أميرها ما قلته في الدولة والخليفة؟!

وأغرب من ذلك وأبشع، ما لك ملت – كما شيخك- ميلة واحدة نحو الخلافة، وجنحت عن فعل الطيار ودولته، ألم يك حرياً بك أن تصطف مع الخلافة مدافعاً عنها، ضد الدولة الطاغوتية وجيشها ، وأنهم بامتناعهم عن إخراج الأسرى هم من سبب قتل طيارهم ، ليكون ذلك سبباً في إنجاح إخراج أسرانا في المرة القادمة بإذن الله ﷻ.

٣٣- قال: (ومما يوضح كذبهم في دعوى إرادتهم تحرير ساجدة أن قتلهم الطيار أصلا كانوا قد قرروه بناء على حكم شرعي معلوم وهو بزعمهم المماثلة في العقوبة فقضت محكمتهم عليه

بالحرق ثم الردم مماثلة بفعله .. فمادام الأمر كذلك فلماذا كذبوا وزوروا وأعلنوا أنه في حال عدم إفراج النظام عن ساجدة الساعة الحادية عشرة ليلا فسيتم قتل الطيار مع أنهم كانوا قد قتلوه بحكم محكمتهم، وانتشرت هذه الكذبة في الآفاق وصدقها الخلق فجعلوا عدم الإفراج عن ساجدة سببا لحرق الطيار وهذا محض الكذب والتشبع بما لم يعطوا ولبوس ثياب الزور).

قلت: هل لك أن تؤيد قولك بالنقل عن الثقات، وهل بإمكانك أن تثبت صحة دعواك ؟

وما هي مصادرك فيما تزعمه ؟

وهل أصبحت وزارة الداخلية والمخابرات الأردنية والأجهزة الطاغوتية من مصادر التشريع وبناء الأحكام يا شرعي منبر التوحيد والجهاد ؟!

وهل مصدرك المخابرات الأردنية التي استخدمت هاتف شيخك وأرسلت عبره الرسالة التي أثبتها بقولك: (المخابرات قد أرسلت لهم ولغيرهم من المتواصلين مع الشيخ آنذاك رسالة من هاتف الشيخ مفادها (أن إذا قتلتم الطيار فسنعدم ساجدة)

فهل هو هاتف الشيخ فعلاً، أم هو هاتفهم والشيخ يستخدمه عند الحاجة، فيستعيره منهم ؟

أم هم من خادع الشيخ أو استخدمه لفتح باب التواصل مع الدولة ؟!

٣٤- قال: (فصار إعلانهم لقتل الطيار بعد ذلك يعني إعلانهم عدم اكتراثهم بإعدام ساجدة، وصار إعدامها بأيديهم).

قلت: لا يمكن أن يكون هذا كلام من خبر المسيرة الجهادية، بل ولا يمكن أن يخرج من عاقل، ولك في ذلك مثال: لو قال قائل: فصار إعلانهم – أي طالبان- لنصرة أسامة بن لادن وعدم تسليمه لأمريكا، يعني عدم اكتراثهم باحتلال أفغانستان وقتل المسلمين، وصار قتلهم بأيديهم، أي بأيدي طالبان، وهذا كاقتباس من منطق الرجل وقوله، فهل هذا كلام عاقل؟!

لست أدري كيف تفكر أيها الرجل؟!

٣٥- قال: (ومع ذلك فقد قدم تنظيم الدولة ومجرموه شهوة الأفلام والتصوير الهوليودي والدعاية لجماعتهم على حفظ نفس وحياة الأخت وهم يعلمون علم اليقين ان بث فلم الطيار

بعد التهديد الذي وصلهم؛ يعني حتما اعدام ساجدة ومع ذلك لم يأبهوا بهدر دمها وقتلها فقد اعتادوا على ذبح وقتل غيرها من المسلمين والمجاهدين).

قلت: حسبنا الله ونعم الوكيل، فلست أدري أهذا من حسن ظنك بنفسك أو من سوء ظنك بالمسلمين، أم من جهلك بها للناس عند الله ﷻ؟

٣٦- قال: (قدموا بث ذلك الفلم واصرارهم على إعلانه ونشره ورجحوه على حياة الاخت رحمها الله، ولو صمتوا أو أغمضوا مصيره أو ادعوا قتله في قصف التحالف فلربما بقي حال الأخت على ما كان عليه من قبل).

قلت: هنا وقفتان:

أ- قولك هذا ضرب من الظنون وإذا كان بعض الظن إثم، فوالله إني لأقطع أن كل ظنك إثم، أجرأتك العصبية الجاهلية على مثل هذا الإفك المبين

أما تخشى الوقوف بين يدي الله ﷻ ؟!

ب- لو، أو، ربما، يمكن، يحتمل، لعل، وعسى، وغيرها من الأدوات، هذه يستخدمها معاسف (الكيبورد) ومخادن (المايك)، أما القابض على الزناد، فأمره أعجل وأصوب من ذلك وأُسهل عليك أمرك، دعك منهم، وافعل أنت ما لم يفعلوه، وساحات الجهاد أمامك متسعة، فهلا نفضت عن أناملك غبار (الدردشة)، و(السفسطة)، و(الولولة)، والنقر على (الماوس)، وقمت محرراً لباقي الأسرى، وعلى طريقتك الخاصة ؟

٣٧- قال: (وأما الجهل فهذا هدي شرعيي الدولة الذين لا يسددون ولا يقاربون ولا يميزون بين شر الشرين وخير الخيرين فلا يدفعون المفاسد عند تزاحمها باحتمال أدناها ولا يحصلون أعظم المصالح عند تعذر الجمع بين جميعها، وهذا أعظم الفقه في الدين وهم مبتدئون في الفقه قصرت - إن أحسنا الظن – عقولهم على إدراك فقه الأولويات وقواعد الترجيح والتقديم .. وهذا اللغط والغلط والتناقض والتضارب هو نتيجة حتمية لتصدير أنصاف علماء وللمعاصي

والكبائر والموبقات التي يرتكبوها بحق المسلمين ودمائهم وجماعاتهم فران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فلا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا إلا ما أشربت قلوبهم).

قلت: ما هذا التحامل، إني لأشفق عليك أيها الرجل من لسانك ويدك، أما تتقي الله ﷻ في نفسك؟!

إن الذين ذكرتهم وقلت قولك فيهم، ما ولدوا الساعة، ولا تفتقت عنهم الأرض اليوم، فهم كانوا قادة وسادة، يوم كنتم تتمنون لقياهم، أو إسماعهم صوتكم، ولو هان كل قول وقائل، لما وجدت منكم جواباً مرضياً، عن سؤال بسيط: لمّا قام حكيمكم ، وحكم بين جنديه بأن الشيخ الفاضل (البغدادي) أميراً على العراق، والجولاني أميراً على سوريا، كيف جعل على العراق من لا يسددون ولا يقاربون ولا يميزون، وهم مبتدئون في الفقه، وعقولهم قاصرة، وأنصاف علماء وأصحاب كبائر وموبقات، ولا يعرفون المعروف ولا ينكرون المنكر، كما قلت فيهم، فهل من جعل هؤلاء على إمرة العراق تراه نصح الأمة، وهل هذا فعل الحكيم؟!

٣٨- قال: (وأردف هذا الواجب بمحظور عظيم جليل وهو خذلان الأسير عند القدرة على نصره).

قلت: أهذا ظنك بالموحدين وبمن قام مجاهداً من أجل المستضعفين؟!

٣٩- قال: (هذا ولو أن الشيخ الذي كان موقوفا على قضية سيحاكم عليها لدى محكمة أمن الدولة قيل له (فاوض وفك أسر الطيار وتسقط عنك القضية ويفك أسرك) لجاز له ذلك وما كان عليه فيه حرج لدفع الضرر عن نفسه وفك أسره بالمفاداة بالطيار ..

فكيف وقد سنحت له فرصة فك طائفة من إخوانه الأسرى إضافة إلى فك أسره فأي حرج عليه في هذا .. والله لا ينكر عليه مثل هذا العمل إلا جاهل أحمق، كما أنه لا يفرط في مثل هذه المصلحة العظيمة إلا من هو أحمق منه ممن لا يبالي بدماء أسارى المسلمين وأعمارهم).

قلت: هلا قلت ما أغضبك من البداية، وأرحت ناظرينا من حلزونتك التي دوخت نفسك فيها؟

قل: إن الصفقة كانت مع شيخك من أجل شيخك، وليتك ما دمت تعرف هذا من قبل – هذا إن كنت علمته-، ليتك أبلغته للموحدين، ليأخذوه في حسابهم، فيكون تفاوضهم من أجل ما يرضيكم عنهم.

٤٠- قال: (الذي حدا بالشيخ المقدسي إلى هذا النكير الشديد هو نحرهم لقيادات المجاهدين وقطعهم لرؤوسهم ونشرها على سبيل التفاخر، والمتابع للشيخ يجد أنه كان ناصر لهم متلاطف معهم – مع نكير لبعض إطلاقات العدناني – إلى أن قتلوا أبا خالد السوري رحمه الله غيلة، ثم قتلوا من قتلوا من المجاهدين).

قلت: لست أدري أهذا قولك ونسبته لشيخك بظنك، أم هو مما تدارستموه؟ وسواء أكان هذا أم هذا، فعليه نقطتان:

أ- من لم يمارس القتال، لن يستطيع استيعاب شدة المعارك وقسوة الحروب، ولن أعرج على أن (النصرة) ومن يأمرها أن يأتمر بها، كانوا بلباس (.....) يوزعون الهدايا، ويلقون الورود والشوكولاتة على جنود الدولة، والدولة قابلتهم بالسلاح، فدون هذا، قف عند نفسك، واسألها: أقتلوهم – بعد الإثبات والبينة- استحلالاً لدم محرم، فهم كفار بذلك؟ أم كان فعلهم باجتهاد؟ فإذا كان الأخير فلك أن تنظر لقتال سلفنا بعضهم مع بعض، ولست مطيلاً فيه، ولكنها الإشارة التي تغني اللبيب.

ب- هم نفوا قتلهم لأبي خالد، فضلاً عن أن يكونوا قتلوه غيلة، فدعواك قتلهم له، يحتاج لبينتك، وإلا كنت كاذباً، فاختر لنفسك.

٤١- قال: (ثم رفضوا التحاكم للشرع بحجج واهية).

قلت: وهذا من جهلكم بمدلول الخطاب، فضلاً عن تحرير القول فيه، وهذا من ذاك، فكيف ذلك؟

قال رسول الله ﷺ في وصيته لجنده: "إِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا"[1].

فهذا من أبين الأدلة على أن حكم الله ﷻ شيء، وحكم الرجال شيء آخر، فلو قلت: رفضوا التحاكم لفلان الحاكم بالشرع، لكان لقولك بعض المحمل، أما أن تساوي بين حكم فلان والشرع، فهذه سقطة شنيعة.

فهل يا أفطن الناس من رفض التحاكم لفلان - ولو كان قاضياً شرعياً- وأبى النزول تحت حكمه، أيعني هذا أنه رافض للتحاكم للشرع؟!

ولنقرب بمثال: ما حكم الله ﷻ في بني قريظة؟

ما كان لنا أن نعلمه إلا بقول رسول الله ﷺ لسعد ﷺ: "لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ"[2].

والسؤال: ما حكم الله ﷻ في الأسير؟

طبعاً سيكون الجواب: إما المن وإما الفداء، وإما القتل، وإما الاسترقاق، وكلها من حكم الله ﷻ، فلو أخذ بواحد منها أمير، أيعني هذا أن حكمه هو حكم الله ﷻ؟

الجواب: هذا من حكم الله ﷻ، ولكنه ليس حكم الله ﷻ في عين هذه المسألة، وأتمنى أن يكون الفرق قد اتضح، ودليله قول ربنا: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾ الأنفال: ٦٧

[1] صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) برقم (١٧٣١) عن بريدة بن الحصيب ﷺ.

[2] صحيح البخاري (٤/٦٧) برقم (٣٠٤٣)، وصحيح مسلم بلفظه (٣/١٣٨٩) برقم (١٧٦٨) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

قال الطبري: (إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ- لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ يُعَرِّفُهُ أَنَّ قَتْلَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ أَسَرَهُمْ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ فَادَى بِهِمْ كَانَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ أَخْذِ الْفِدْيَةِ مِنْهُمْ وَإِطْلَاقِهِمْ)[1]، وللقرطبي في تفسير الآية كلام مهم مفيد فليراجع.

فالذي اختاره ذاك الأمير هو فرع من حكم الله ﷻ يدخله العلماء في السياسة الشرعية، وهي التي تختلف من أمير لآخر، ويحق لآخر أن يخالف الأول، ولا يسع أحدهما الإنكار على المخالف، فإذا فرضنا أخذ الأول بالفداء، وأخذ الآخر بالاسترقاق، وتقاضيا، فمع أيهما حكم الله ﷻ؟

وإذا امتنع الأول عن النزول في حكمه لمحكمة شرعية يريدها الآخر، أو امتنع عن التحاكم عند فلان الذي أراده الآخر، فليس هناك عليه من ملامة، ولا وجه لتسمية فعله هذا: رفض للتحاكم للشريعة، فليفهم هذا.

ومن جهة أخرى: إذا ثبت عندي كفر طائفة، وما زالت هذه الطائفة في عداد المسلمين عندك، ففصل الحكم في المختلف فيه بيننا، هو بعد إثبات أو نفي الكفر عن الطائفة، وهذا عين ما اشترطته الدولة، فمن لم يكفر طواغيت البعث والرفض والديمقراطية والمدنية، فهذا يحتاج لتصحيح معتقده، فكيف ينصب قاضياً علينا؟!

٤٢- قال: (ثم تتابعت مشاهد نحرهم للمجاهدين وللمسلمين الذين كفروهم بلا مكفر بين وأخرجوهم من الملة دون برهان صحيح ولا قول واضح رشيد .. إنها سفسفات الجهال كهذه السفسفة التي نحن بصددها والتي كفر الشيخ بها).

قلت: سأتجاوز الأول لعلمي وعلمك أنهم لا يكفرون المسلمين، ومن ينسب إليهم ذلك فهو أكذب الكاذبين.

[1] جامع البيان للطبري (١١/ ٢٧٠).

وأما أنهم يكفرون بلا مكفر، فهذا قد ينبع من عدم فهمك لأدلتهم، أو من جهلك بمناط الحكم عندهم، وهذا ذنبك وليس ذنبهم.

أما تكفيرهم لشيخك، فهذه إحدى اختراعاتك، والتي ما قالوا بها، وإنما هي من نتاج أحلامك ونسج خيالك.

٤٣- قال: (أنه لم يثبت بسند صحيح أن أبا بكر رضي الله عنه حرق الفجاءة ولا اللوطية قبل رجمهم ولم يثبت أن خالدا قتل المرتدين حرقا فكل الأسانيد الواردة في هذا تكلم فيها.

وإن صحت فهي معارضة بأقوال غيرهم من الصحابة ومعارضة للنص النبوي الصحيح وبما استقر عليه قول العلماء بعد ذلك كما حكاه آنفا ابن قدامة .

ثم إن القوم إن أجازوا لأنفسهم أخذ هذه الروايات هكذا على علاتها فليجمعوها إن كانوا منصفين مع ما أورده ابن عساكر: " قال أبوبكر رضي الله عنه أجل إني لا آسي على شئ من الدنيا إلاّ على ثلاث فعلتهن وددت إني تركتهن ، وثلاث تركتهن وددت إني فعلتهن ، وثلاث وددت إني سألت عنهن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأما الثلاث اللاتى وددت إني تركتهن فوددت إني لم أكشف بيت فاطمة ، عن شئ وإن كانوا قد غلقوه عليّ الحرب ، ووددت إني لم أكن حرقت الفجاءة السلمى وأنى كنت قتلته سريحاً أو خليته نجيحاً ، ووددت إني يوم سقيفة بنى ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين عمر وأبا عبيدة فكان أحدهما أميراً وكنت وزيرا " .

أم أنهم كفعل أهل البدع يروون ما لهم ويتركون ما عليهم ؟!).

قلت: هنا وقفتان:

الأولى- وهل ثبت بسند صحيح ما استشهد به شيخك، من قوله ﷺ حين فتح مكة: "اذهبوا فأنتم الطلقاء"؟

ألستم أنتم أحق من يجب أن يعلم ضعفه إن لم يكن وضعه، والذي هو محل اتفاق بين أهل العلم بالرواية؟

الثانية- للتواريخ أحكام غير الأحاديث، ولك أسئلة أو أمثلة:

أ- هل ثبت على قواعد المحدثين ما تلقاه العلماء بالقبول بشأن الوثيقة التي وقعها رسول الله ﷺ مع اليهود حين مقدمه للمدينة؟

فقد ذكرها الشافعي محتجاً بها، فقال: (لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسِّيَرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ وَادَعَ يَهُودَ كَافَّةً عَلَى غَيْرِ جِزْيَةٍ)[1]، قال ابن تيمية: (وهو كما قال الشافعي)[2].

قال الألباني: (قلت: هذا مما لا يعرف صحته فإن ابن هشام رواه في (السيرة)، قال: ابن إسحاق. . . فذكره هكذا بدون إسناد فهو معضل)[3].

ب- هل ثبت على قواعد المحدثين ما تلقاه العلماء بالقبول بشأن العهدة العمرية، أو الشروط العمرية؟

قال ابن القيم: (وَشُهْرَةُ هَذِهِ الشُّرُوطِ تُغْنِي عَنْ إِسْنَادِهَا، فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ تَلَقَّوْهَا بِالْقَبُولِ وَذَكَرُوهَا فِي كُتُبِهِمْ وَاحْتَجُّوا بِهَا)[4].

ج- هل ثبت على قواعد المحدثين كتاب عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه؟

قال ابن القيم: (قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَقُلْت لِكَثِيرٍ: هَلْ أَسْنَدَهُ جَعْفَرٌ؟ قَالَ: لَا.

وَهَذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ تَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ، وَبَنَوْا عَلَيْهِ أُصُولَ الْحُكْمِ وَالشَّهَادَةِ)[5].

الثانية: هل تنكر أصل المشروعية، أم تنكر الأخذ بها؟ ولا أظنه يخفى عليك أخذ أئمة بها.

الثالثة- إذا كانت الرواية في أصلها غير ثابتة، فكيف سلمت الرواية من المعارضة، وروايتك الأخرى تثبت تمني الصديق أن لم يفعلها، فكيف يتمنى ترك فعل، وهو لم يفعله أساساً؟!

---

[1] الأم للشافعي (٤/ ٢٢٢).

[2] الصارم المسلول لابن تيمية (٦٢).

[3] دفاع عن الحديث النبوي للألباني (٢٥) باختصار.

[4] أحكام أهل الذمة لابن القيم (٣/ ١١٦٤).

[5] إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٦٨).

وفي الختام ندعو بدعاء الإمام أحمد رحمه الله – تعالى-: (اللَّهمَّ مَنْ كَانَ عَلَى هَوًى، أَوْ عَلَى رَأْيٍ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، فَرُدَّهُ إِلَى الْحَقِّ حَتَّى لا يَضِلَّ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ أَحَدٌ)[١].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

"ابن الخلافة"

رجب ١٤٣٦هـ

[١] تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١١/٥٨٢).